قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتى :

" ومع ذلك فيجوز تصفية بعض البنوك التى لم تكن قد استوفت فى تاريخ العمل بهذا القانون الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه . وتحدد هذه البنوك وطريقة تصفيتها بقرار من رئيس الجمهورية " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٢

بتعديل السنة المالية لبعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة المالية والميزانية ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب إتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل السنة المالية لأية هيئة عامة أو مؤسسة عامة ، أو شركة تابعة لها لا تتبع التحديد المقرر بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بحيث تبدأ سنتها المالية فى أول يوليه من كل عام وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى .

ويمد العمل بميزانية السنة المالية الحالية إلى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٢ إذا كانت نهاية السنة المالية قبل هذا التاريخ .

وينتهى العمل بميزانية السنة المالية الحالية فى ٣٠ يونيه سنه ١٩٦٢ إذا كانت نهاية السنة المالية لاحقة على هذا التاريخ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٢

باستمرار العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ باستثناء وزارة الشئون الاجتماعية من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ باستثناء وزارة الشئون الاجتماعية والعمل من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٦٢

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر